

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تضاف لجنة جديدة إلى لجان الطعن المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨
المشار إليه ، بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، على النحو الآتى :

اللجنة الثالثة والعشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أشرف حسن

محمد عبد السلام ، وعضوية كل من :

الأستاذ / يحيى بركات إبراهيم بركات .

الأستاذ / عرفة محمد فرج جمعة .

الأستاذ / عبد المنعم عطوة على .

الأستاذة / شيرين أحمد محمد حسب الله .

المحاسب / عبد الرحيم شمس الدين محمد .

المحاسبة / نبيلة محمود عبد القادر .

(المادة الثانية)

تنقل السيدة / نبيلة فؤاد العجمى عبد التواب - عضو اللجنة الثامنة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد إلى اللجنة الرابعة من ذات القطاع ، ويحل محلها فى اللجنة الثامنة السيد / رضا على أحمد السيد - عضو اللجنة الرابعة . وينقل السيد / حنفى محمد حنفى محمود - عضو اللجنة الحادية والعشرين من القطاع المشار إليه إلى اللجنة الثانية عشرة من ذات القطاع ، ويحل محله فى عضوية اللجنة الحادية والعشرين السيد / عبد العاطى المغاوى سيد أحمد - عضو اللجنة الثانية عشرة .

كما ينقل السيد / عصام عبد الوهاب خليل - عضو اللجنة الأولى - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح إلى اللجنة الثانية والعشرين ، ويحل محله فى عضوية اللجنة - السيد / محمد أحمد عبد النبى عجاج - عضو اللجنة الثانية والعشرين .

وينقل السيد / وجدى لطفى محمود - عضو اللجنة الثالثة - قطاع جنوب الصعيد إلى اللجنة الأولى التابعة لذات القطاع ، ويحل محله فى عضوية اللجنة الثالثة السيد / محمد حسن على محمد حجازى - عضو اللجنة الأولى .

(المادة الثالثة)

يضم إلى قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد اللجان من السادسة حتى الثامنة - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، واللجان من الخامسة إلى العاشرة التابعة لقطاع جنوب الصعيد ، وذلك على الترتيب ، على أن تبدأ برقم الرابعة والعشرين . وتستمر تلك اللجان فى نظر الطعون المتداولة أمامها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٥/١٦

وزير المالية

د / يوسف بطرس غالى